الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1530</mark>

السنة 65

30 مارس 2023

المحتوى

	1- قوانین و أوامر قانونیة	
180	قانون رقم 2023-017 يتعلق بالتطوير العقاري	23 فبراير 2023
	2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2002-2022 يقضي بتعيين عضو في مجلس جائزة شنقيط	نصوص مختلفة 12 دجمبر 2022 24 يناير 2023
الموريتاني	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0914 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل آلية دعم البلد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتمويل من الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية	13 سبتمبر 2022

العدد 1530	بخ 30 مارس 2023.	الموريتانية بتاري	الإسلامية	الجمهورية	الرسمية	الجريدة
		** * * **	* -	****	* •	~~ .

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	.
ميه 202 مقرر مشترك رقم 1340 يقضي بإنشاء لجنة قيادة للمشروع المندمج لتث في الحوضين	نصوص تنظیہ 21 دجمبر 2!
وزارة الصحة	
202 مقرر رقم 1496 يقضي بتنظيم سير عمل النظام الصحي الجهوي	نصوص تنظیہ 14 دجمبر 1: 23 نوفمبر 2
مصية وعين مصمة وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	
مية	نصوص تنظیہ 11 نوفمبر 2
وزارة البترول والطاقة والمعادن	
202 مقرر رقم 0701 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رة منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة GOLDEN	نصوص مختلا 25 يوليو 22
منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA	25 يوليو 22
مقرر رقم 0703 يقضي بمناح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رة منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة EBG	25 يوليو 22
	25 يوليو 22
	25 يوليو 22
وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
	نصوص تنظیہ 14 نوفمبر 2
	14 نوفمبر 2
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	.
	نصوص تنظیه 13 دجمبر 1!
	15 نوفمبر 2
وزارة التنمية الحيوانية ية	نصوص تنظيمي
	13 دجمبر 1ً!

العدد 1530	ورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مارس 2023	الجريدة الرسميه للجمه
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	* *
200 200	مقرر رقم 1519 يتضمن نموذج كراس التدريب	نصوص تنظيمية 21 دجمبر 2021 21 دجمبر 2021
	3 إشعارات	
	4- اعلانــات	

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2023-017 يتعلق بالتطوير العقاري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد:

- القواعد المطبقة على نشاط التطوير العقاري؛
- الشروط التي يجب أن تستوفيها مشاريع التطوير العقاري؛
 - النظام الأساسي للمطور العقاري؛
 - العلاقة بين المطور العقاري والمصالح الإدارية؛
 - العلاقات بين المطور العقاري والمقتنين.

كما يطبق هذا القانون على أي اتفاقية تهدف إلى نقل ملكية منزل أو شقة يراد تشييدها أو قيد التشييد، وكذلك على كل اتفاقية تتعلق بالالتزام بالتشييد أو بالتوسط في التشييد أو الحصول على أي مبنى، عندما يكون المنزل أو الشقة مخصصًا للاستخدام السكني أو للاستخدام المهنى والسكني، بموجب الاتفاقية.

المادة 2: يتمثل التطوير العقاري في القيام، وفقا للقوانين المعمول بها، بعمليات استصلاح الأراضى وبناء أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد المباني الفردية أو الجماعية المخصصة للاستخدام السكني أو للاستخدام المهنى بقصد البيع أو الإيجار المنتهى بالتمليك.

المادة 3: يقصد بنشاط التطوير العقاري مجموع العمليات الهادفة إلى إنجاز المشاريع العقارية الموجهة للبيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك، معدة على أساس الحد الأدنى من المعايير المقبولة للإيواء، ومتانة مواد البناء والسلامة والراحة والصرف الصحى والوصول إلى الخدمات الحضرية.

المادة 4: لا يجوز إقامة أي مشروع عقاري يتعارض مع مضمون مخططات الاستصلاح والتهيئة المعتمدة، ودون تصاريح التطوير المطلوبة من قبل السلطات

المادة 5: ما لم توجد أحكام مخالفة لهذا القانون، يخضع بيع المبانى المشيدة والمساحات المستصلحة، التي ينجزها المطور العقاري في إطار نشاطاته، لأحكام القانون العام.

ا**لمادة 6:** يجب تحديد شروط بيع المباني المشيدة أو المزمع تشييدها أو الأراضي المقسمة والمستصلحة أو التي سيتم تقسيمها واستصلاحها، في عقد مكتوب موقع بين المطور العقاري والمقتني.

الفصل الثاني: المطور العقاري

المادة 7: المطور العقاري هو كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خصوصي يقوم، بقصد البيع أو الإيجار المنتهى بالتمليك، على أساس منتظم ومهنى، وفقاً للأنظمة المعمول بها، بالعمليات التالية:

- إنجاز مشاريع عقارية جديدة؛
- ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تقوية المنشآت التي تتطلب أحد هذه التدخلات؛
- تقطيع واستصلاح الأراضي المخصصة أساسًا للسكن.

المادة 8: لمزاولة نشاط التطوير العقاري، يجب اعتماد مطور العقارات مسبقًا. يُسمح فقط لمطور العقارات المعتمد والمسجل في السجل التجاري بتنفيذ المشاريع العقارية.

المادة 9: لا يجوز لأي كان، مزاولة مهنة المطور العقاري إذا لم يكن حاصلا على اعتماد صادر بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل الثالث: اعتماد المطور العقاري

المادة 10: على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الحصول على صفة مطور عقاري، تقديم ملف إلى الجهة المختصة بالقطاع المكلف بالإسكان.

تحدد مكونات هذا الملف بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 11: على أي شخص طبيعي يسعى للحصول على اعتماد مطور عقاري أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد أدين بأفعال مخلة بالشرف أو الأمانة. كما على المؤسسات (الأشخاص المعنوية) ألا تكون محل تصفية قضائية.

المادة 12: على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الحصول على صفة مطور عقاري استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه أن يتقدم:

- بما يثبت أن لديه رأس مال يبلغ 5.000.000 أوقية محررا بالكامل ويجب أن يقدم شهادة مصرفية تؤكد
- بالتزام شرف بأن رأس المال المنوه عنه مخصص حصريا لإنجاز مشاريع التطوير العقاري؛
- بإقرار يشير إلى مؤهلاته، وعند الاقتضاء تجربته في مجال التطوير العقاري؛
- أن لديه الكفاءة الشخصية مع الالتزام بضمان توفير خدمات الخبراء والموظفين المؤهلين، وعند الاقتضاء، عقود العمال والمستخدمين الفنيين، تبين مؤهلاتهم
 - بما يثبت امتلاك مقر إداري.

يعفى المطور العقاري العمومي من الشروط المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة.

المادة 13: يعتمد المطور العقاري بموجب مقرر من الوزير المكلف بالإسكان بناءً على رأي اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 11: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالإسكان، لجنة فنية مكلفة بالتطوير العقاري تحدد مهماتها وتشكلتها بموجب مرسوم.

المادة 15: لا يمكن التنازل عن اعتماد المطور العقاري ولا بيعه. يجب على كل مطور عقاري معتمد إبلاغ الإدارة المكلفة بالتطوير العقاري بأي تغيير في رأس ماله أو إدارته، خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

المادة 16: لا يمكن أن يعتبر مطورا عقاريا، وفقا لأحكام هذا القانون ولا أن يكون صاحب مبادرة في مشاريع عقارية لا إنشاء ولا مساهمة، بصفة قانونية أو بالأمر الواقع، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، من أدين جراء إحدى المخالفات التالية:

- التزوير واستخدام المزور. سواء في المعاملات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛
- السرقة أو الإخفاء أو خيانة الأمانة أو التفالس أو اختلاس الأموال أو القيم أو تزوير التوقيعات؛
 - الاحتيال؛
 - رشوة الموظفين العموميين؛
- الجنح المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشركات التجارية.

يلحق بذلك الأعضاء المشطوب عليهم تأديبيًا وبشكل نهائى، لخرقهم نزاهة المهنة من قبل هيئات المهن المنظمة على شكل أسلاك.

الفصل الرابع: التزامات المطور العقاري

المادة 17: يعتبر المطور العقاري مسؤولا عن تنسيق جميع العمليات المتعلقة بالدراسات والبحوث وتعبئة التمويل وكذلك تنفيذ الأشغال من أجل إنجاز المشاريع العقارية وفقا للنظم الفنية المعمول بها.

المادة 18: تتجسد العلاقة بين المطور العقاري والمقتني، حسب الحال، من خلال:

- عقد إيجار منتهي بالتمليك؛
- عقد تنازل بالبيع المباشر؛
 - -عقد وعد بالبيع؛
- عقد بيع على المخطط من أجل التنازل في حالة الإنجاز في المستقبل.

في الحالة الأخيرة، يحدد دفع الثمن بناءً على تقدم أعمال

المادة 19: ما لم توجد أحكام مخالفة لهذا القانون، تخضع عملية بيع العقارات الفردية أو الجماعية المشيدة، والتي ينجزها المطور العقاري في إطار الأنشطة المحددة في المادة 18 أعلاه، لأحكام القانون العام.

المادة 20: يلزم تحديد شروط نقل الملكية المترتبة على نشاط النطوير العقاري في عقد رسمي (موثق)، بين المطور العقاري والمقتني.

المادة 21: تجسد عملية بيع العقار الذي تم تشييده، أو الذي سيُشيد أو قيد التشييد، بواسطة عقد معد على الوجه المطلوب بين المطور العقاري والمقتنى وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها.

يلزم أن يتضمن العقد أصل ملكية القطعة، ورقم سند الملكية، ومرجعية رخصة التقطيع ورقم رخصة البناء.

المادة 22: كل تأخير يلاحظ في التسليم الفعلي للعقار، موضوع عقد البيع على المخطط، تترتب عليه غرامات تأخير يدفعها المطور العقاري. يحدد مبلغ ووقت استحقاق غرامة التأخير وكذلك كيفية تسديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 23: بالإضافة إلى اتفاق الطرفين على مواصفات العقار محل البيع وثمنه، يلزم تحت طائلة بطلان العقد، أن يستوفى العقار، المتطلبات الفنية والوظيفية من حيث الصلاحية للسكن، المحددة في مدونة العمران.

المادة 24: يلزم أن يتضمن وعد البيع، أصل ملكية القطعة الأرضية، ورقم سندها العقاري، إن وجد، ورقم رخصة حيازتها ورقم وتاريخ قرار المصادقة على تقطيع القطع الأرضية المستصلحة أو تاريخ ورقم المقرر الذي يجيز البناء، فيما يتعلق ببيع المباني المزمع تشييدها

> المادة 25: يلزم أن ينص وعد البيع أيضًا على: أ- وصف العقار محل البيع على المخطط؛

ب- الثمن وشروط الدفع؛

ج- أجل التسليم؛

د- كيفية مراجعة الثمن، عند الاقتضاء؛

هـ- غرامات التأخير؛

و- ضمانة حسن تنفيذ الأشغال.

تحدد طرق احتساب غرامات التأخير والشروط التي يمكن من خلالها إدراج صيغة مراجعة الأسعار في دفتر الشروط العامة للمشروع العقاري.

المادة 26: لا يجوز للمطور العقاري أن يطلب أو يقبل أي تسبيق أو إيداع أو اشتراك أو أيسند تجاري قبل توقيع عقد وعد البيع على المخطط.

المادة 27: قبل تسليم المبنى محل الوعد بالبيع، في الأجال المحددة في العقد، على المطور العقاري أن يقدم للمقتني نسخة من محضر مطابقة للمواصفات ورخصة الحيازة المعدة من قبل المصالح المختصة، أو أي جهة أخرى ذات أهلية لإصدار المستندات، وكذا إفادة مطابقة، وحسن تنفيذ أشغال معدة من قبل المعماري، أو

مكتب الدراسات أو مكتب المراقبة، المكلف بمراقبة المشروع.

المادة 28: تنقل الملكية عند اكتمال سداد الثمن الكلى للمبنى، محل الوعد بالبيع. يوقع عقد البيع النهائي، في أجل لا يتجاوز شهرا واحد اعتبارا من تاريخ اكتمال تسديد ثمن المبنى.

المادة 29: يعتبر المطور العقاري ضامن الحسن تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، وعلى عاتق الأشخاص الذين تعامل معهم في إطار المشروع العقاري. وللقيام بذلك، على المطور العقارى اتخاذ جميع التدابير الفنية والقانونية اللازمة لتسهيل التكفل بتسيير والمحافظة على المبنى المشيد.

المادة 30: يتحمل المطور العقاري بصفة خاصة المسؤولية التلقائية عن أي ضرر، حتى ولو كان ناجما عن عيب في الأرضية قد يؤثر على صلابة الأشغال أو يؤثر على أحد العناصر المكونة لها، أو أحد المعدات بحيث يجعلها غير صالحة للغرض الذي أنشئت من أجله. لا يعفى المطور العقاري من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة.

المادة 31: تحدد في العقد، الأجال الضرورية للقيام بالأعمال اللازمة لإصلاح عيوب البناء و/أو التشغيل السليم لمكونات تجهيزات المبنى.

المادة 32: يستخدم المطور العقاري، مسؤوليته المدنية لمصلحة زبنائه. يتحتم عليه في هذا الصدد، إلزام أصحاب أشغاله ومقاوليه وغيرهم من شركائه، بتقديم جميع الضمانات والتأمينات المطلوبة قانونا. وذلك لفائدة مالكي المبنى المشيد.

المادة 33: على كل مطور عقاري أن يعد الأدوات وينصب الهيئات الكفيلة بتسيير العقارات المعروضة

المادة 34: وفقا للنصوص القانونية المنظمة للملكية المشتركة، على المطور العقاري القيام بصياغة نظام للملكية المشتركة يحدد فيه كافة الالتزامات القانونية والفنية والمالية المتعلقة بذلك.

و عليه على وجه الخصوص، أن يحدد الأعباء والالتزامات التي يتحملها أي مرشح للتعاقد بشأن بيع

على المطور العقاري، بالإضافة إلى ذلك، أن يبوب على إنجاز الأماكن اللازمة لإدارة المبنى وتلك الضرورية للإشراف على التنظيف والمداومة كقطع

تحدد طرق تطبيق هذه المادة، حسب الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

المادة 35: علاوة على التأمينات التي تستلزمها القوانين السارية المفعول، وضمن نطاق ممارسة مهنته، ووفقاً لالتزاماته، على المطور العقاري، الذي يعتزم تشييد مشروع عقاري بقصد بيعه قبل اكتمال إنجازه، أن يشترك في تأمين التطوير العقاري بغرض ضمان:

- تعويض الدفعات التي قدمها المقتنون في شكل تسبيقات؛
 - استكمال الأشغال؛
 - أكبر تغطية للالتزامات المهنية والفنية.

الفصل الخامس: التزامات المقتنى

المادة 36: يلزم المقتنى لأي مشروع عقاري وفق ما هو محدد في هذا القانون باحترام مقتضيات نظام الملكية المشتركة ودفع أي مساهمة مترتبة عليه جراء تسيير المبنى الذي يمتلكه والحفاظ على سلامته.

تبقى مسؤوليته قائمة اتجاه كل شخص يشغل العقار بأمر

المادة 37: على المترشح لاقتناء قطعة أرضية يراد بناؤها، أن يحترم بنود دفتر الشروط المنظم للتقسيم وأن يدفع كل المساهمات المترتبة عليه.

المادة 38: في حالة عقد حجز مبنى أو جزء منه، يلتزم المحجوز له بدفع تسبيق نقدي للمطور العقاري، لا يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من التكلفة المتوقعة للمبنى، كما هو متفق عليه بين الأطراف.

المادة 39: يلتزم المترشح لعقد البيع على المخطط بتسديد الدفوعات المستحقة عليه في آجالها المحددة. وللمطور العقاري في حالة عدم التسديد الحق في غرامة تأخير على المبلغ المستحق، وتحدد غرامة التأخير في دفتر الالتزامات أو العقد

يؤدي عدم تسديد ثلاثة (3) أقساط متتالية تلقائيًا إلى فسخ العقد، بعد إخطارين رسميين من دون رد، مدة كل منهما خمسة عشر (15) يومًا، يتم تبليغهما بواسطة عدل منفذ.

المادة 40: في حالة تراجع المقتنى، تخصم من مبلغ التسبيقات التكاليف والأضرار التى أحدثها التراجع المبرر، دون أن يتجاوز مبلغ هذه التكاليف والأضرار 10٪ من إجمالي مبلغ التسبيقات المقدمة من قبل المقتني.

الفصل السادس: المشاريع العقارية

المادة 41: تشمل المشاريع العقارية كل نشاط يتعلق بالإنجاز والتسيير لمبان معدة للبيع أو الإيجار المنتهى بالتمليك

المادة 42: يجب أن تخضع المشاريع العقارية المعدة للبيع أو الإيجار المنتهي بالتمليك، في تصورها لمصادقة الإدارة المكلفة بالتطوير العقاري.

<u>ا**لمادة 43:**</u> تصنف المشاريع العقارية حسب نوعية السكن على النحو التالي:

- السكن الاجتماعي؛
 - السكن الاقتصاد؛
- السكن متوسط المستوى ؟
 - السكن العالى المستوى؛
- السكن المختلط الذي يضم عدة مستويات.

المادة 44: عند قيامه بتنفيذ مشاريع للسكن الاجتماعي أو الاقتصادي، يمكن أن يستفيد، المطور العقاري المعتمد وفق أحكام هذا القانون، من المزايا والتشجيعات المقدمة من قبل الدولة، والمنصوص عليها في مدونة

يمكن أيضا للمطور العقاري الذي ينفذ مشاريع عقارية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، الاستفادة من الإعفاءات والحوافز المتعلقة بالمواد والمعدات المستوردة.

تحدد شروط إنجاز المشاريع وتصنيفها كسكن اجتماعي واقتصادي بموجب مرسوم

الفصل السابع: صندوق تمويل الإسكان والتطوير العقا<u>ري</u>

<u>المادة 45:</u> من أجل تمويل السكن الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الضمان للمطور العقاري، ينشأ صندوق لتمويل وتطوير عمليات الإسكان، يهدف إلى تمكين ذوي الدخل المحدود والمتوسط من الحصول على السكن، وكذا تسهيل ممارسة مهنة المطور العقاري.

المادة 46: يمكن لكل مطور عقاري معتمد ومسجل في القائمة الوطنية للمطورين العقاريين الانتساب لهذا الصندوق الذي يهدف لتوفير الضمانات والتأمينات للاشتراكات التي يلزم المطور العقاري بالقيام بها.

المادة 47: تحدد مصادر تمویل وطرق تسییر وسیر عمل الصندوق وكذا شروط الأهلية للاستفادة من خدماته بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 48: يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، بعقوبات إدارية وجنائية.

المادة 49: تتم ملاحظة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون، من قبل الوكلاء المعتمدين من قبل القطاع الوزاري المكلف بالإسكان، و/أو وكلاء وضباط الشرطة القضائية. وعند ملاحظة المخالفة على الوكلاء إعداد محاضر مفصلة تحدد طبيعة المخالفة المرتكبة من قبل المطور العقاري.

المادة 50: تصدر العقوبات الإدارية عن الوزير المكلف بالإسكان بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة بالتطوير العقاري.

يعلق أو يسحب اعتماد المطور العقاري و تعلق الأنشطة أو المزايا الممنوحة في إطار إنجاز المشاريع العقارية، وذلك في الحالات التالية:

1-الإخلال بالتزاماته المتفق عليها مع الدولة أو المقتنى أو شركائه؛

2-الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له؛

3-فقدان الشروط التي أهلته للحصول على الاعتماد؛ 4-الإهمال العمد والمتكرر للالتزامات التي تقع على

5-وقف نشاطه دون مبرر أو دون إخطار الوزارة المكلفة بالإسكان.

الطعن في العقوبات الإدارية لا يوقف القرار.

المادة 51: يسبب انتهاك المطور العقاري للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، سحب اعتماده وتعليق مزايا هكليا أو جزئيا في إطار هذا القانون، دون الإخلال بعقوبات الحق العام.

المادة 52: يخضع للعقوبات الجنائية المطور العقاري

- امتهن التطوير العقاري دون اعتماد؛
- قام بالأشغال دون إذن إداري مسبق؛
- تعمد تقديم معلومات غير دقيقة وغير مكتملة في الوثائق والإجراءات والعقود المتعلقة بمشروع عقاري؛
- قبل أو ألزم بدفع أو إيداع أو اشتراك أو سندات
- تجارية، قبل توقيع عقد البيع و/أو البيع على المخطط؛ - عرقل المساطر المتعلقة بالأجال المحددة لنقل الملكية؛
 - لم يشترك في التأمينات والضمانات المطلوبة؛
 - قام بممارسة المهنة شخص غير معتمد.

المادة 53: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) أوقية إلى مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية، كل مطور عقاري لم يبلغ المقتني، قبل تسليم المبنى في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على المخطط، بنظام الملكية المشتركة

المادة 54: يعاقب بغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائة وسبعين ألف (170.000) أوقية، كل مطور عقاري يعرقل المساطر المتعلقة بالأجال المحددة لنقل الملكية.

المادة 55: يعاقب بغرامة من خمسين ألف أوقية (50.000) إلى مائتي ألف أوقية (200.000) كل مطور عقاري شرع في إنجاز أشغال ترميم عقاري، أو إعادة تأهيل، أو تجديد عمراني، أو إعادة التأهيل أو التحسين، دون الحصول على التراخيص الإدارية المطلوبة.

ا**لمادة 56:** يعاقب بغرامة من سبعين ألف أوقية (70.000) إلى مائتين وعشرين ألف أوقية (220.000)، كل مطور عقارى يطلب أو يقبل دفعا، أو إيداعا، أو اشتراكا أو سندا تجاريا، قبل توقيع عقد البيع على المخطط أو عقد الحجز.

المادة 57: يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من ثمانين ألف (80.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل مطور عقاري لا يقوم بالاشتراك في التأمينات والضمانات المنصوصة في هذا القانون.

المادة 58: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل مطور عقاري، في إطار أو بمناسبة عملية تطوير عقاري، قدم بصفة إرادية معلومات غير دقيقة وغير مكتملة في الوثائق و الإجراءات والعقود المتعلقة بها.

المادة 59: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية، كل شخص يمارس مهنة المطور العقاري من دون اعتماد.

عندما تؤدي الممارسة غير القانونية، كما هو مبين أعلاه، إلى الاحتيال، تكون العقوبة مضاعفة.

الفصل التاسع: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 60: يمكن لأي مطور عقاري مسجل قبل نشر هذا القانون، الاستمرار في ممارسة نشاطاته، غير أن عليه تصحيح وضعيته لتتلاءم مع أحكام هذا القانون، خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة عدم قدرة المطور العقاري على تصحيح وضعيته، فإنه يواصل جميع التزاماته حتى الانتهاء من مشروعه، وتنصيب هيئات التسيير من قبل المقتنين أو من ينوب عنهم.

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بمهنة المنعشين العقاريين والقانون رقم 2005-008 الصادر بتاريخ 23 يناير 2005 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بممارسة مهنة الباعث العقاري.

المادة 62: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد احمد محمد

مراسيم مقررات ــ قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 200-2022 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 يقضى بتعيين عضو في مجلس جائزة شنقيط.

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس جائزة شنقيط:

السيد أدو ولد الشيخ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 030-2023 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتنان الوطنى الموريتاني:

المهندس الجيولوجي السيد ليسيان برجي، فرنسى الجنسية، يعمل متطوعا لوزارة المياه والصرف الصحى منذ 2019.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0914 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل آلية دعم البلد فى الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتمويل من الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

الفصل الأول: الإنشاء والصلاحيات

المادة الأولى: يتم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إنشاء لجنة وطنية تسمى "آلية دعم البلد" تنفيذا للالتزامات المبرمة مع الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها

المادة 2: تعتبر آلية دعم البلد هي المنصة الرئيسية لتنسيق برنامج الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية و صمودها. و بهذه الصفة تتولى

الألية التنسيق فيما بين الحكومة والشركاء الفنيين والماليين والصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها

المادة 3: لألية دعم البلد على وجه الخصوص الصلاحيات التالية

- مساندة استراتيجيات الجمهورية الإسلامية الموريتانية وسياساتها وبرامجها في مجال الوقاية من الغلو ومكافحة التطرف العنيف من خلال الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؟
- تشجيع المبادرات المحلية للمجموعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى والمهنيين في ميادين الوقاية من التطريف العنيف؛
- تعزيز إسهام الحكومة في نشاطات الوقاية من الغلو ومكافحة التطرف العنيف؟
- تقديم تقييم وطني للاحتياجات وتحليل دوري لمستويات تصدي الأهالى لأنشطة التطرف العنيف ولدوافع الغلو ومسبباته؛
- إطلاق دعوات لاستدراج مشاريع واستلام المقترحات وفحصها لحوصلة الطلب الوطني المعروض على تمويل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؟
- ضمان الشفافية والمساءلة بشأن برامج الوقاية من التطرف العنيف المدعومة من قبل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؟
- الاضطلاع بجميع وظائف المساندة الأخرى أو عمليات الفحص المناسبة والمتفق عليها.

الفصل الثاني: التشكيلة وسير العمل

المادة 4: تتشكل ألية دعم البلد في الجمهورية الإسلامية الموريتانية على النحو التالي:

- الأعضاء الممثلون للقطاعات الوزارية:
- ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى: السيد اسلمو باباه، رئيس الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف؛
- ممثل وزارة الداخلية واللامركزية: السيد سييدي عبد القادر الجيلاني، مستشار الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية: السيد السالك محمد عينات، مستشار مكلف بالاندماج الإقليمي بما في ذلك دول الساحل الخمس والمنسق الوطني للخلية الوطنية لتنسيق نشاطات دول الساحل

- ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى: السيد محمد الأمين ولد أحمد زيدان، مكلف بمهمة
- ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان: السيد المصطفى ولد يمباب، مستشار فني مكلف بالشباب والترفيه؛
- ممثل وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: السيد محمد الأمين ولد المنير، مدير الشؤون المالية؛
 - عضو ممثل لمنظمات المجتمع المدنى:
- ممثل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى: السيد امبيريك ولد محمد، رئيس منظمة تكتل الشباب الموريتاني من أجل التنمية؛
 - أعضاء ممثلون للشركاء الفنيين والماليين:
- ممثل واحد التعاون السويسري أو لقنصلية سويسرا في موريتانيا؟
- ممثلان اثنان للبلدان الممولة لنشاطات الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها في موريتانيا؛
- عضو ممثل للصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها؟
- ممثل واحد عضو في سكرتارية الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها.

المادة 5: يتولى رئاسة آلية دعم البلد السيد اسلمو باباه، ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ورئيس الخلية الوطنية لمحاربة الغلو والتطرف العنيف

و هو بهذه الصفة يشارك في مجلس إدارة الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها. ويتولى منصب نائب الرئيس ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 6: تجتمع آلية دعم البلد كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، وتجتمع كذلك كلما دعت الظروف إلى ذلك. ويحدد نظام داخلي إجراءات تنظيم وسير عمل ألية دعم البلد

المادة 7: يعهد بسكرتارية آلية دعم البلد إلى اللجنة الوطنية لتنسيق نشاطات مجموعة دول الساحل الخمس في موريتانيا.

المادة 8: يتكفل الصندوق العالمي من أجل التزام المجموعة الأهلية وصمودها بمصاريف سير عمل ألية دعم البلد بالإضافة إلى مساهمات الشركاء الفنيين و الماليين.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 9: مدة مأمورية آلية دعم البلد ثلاث (3) سنوات انسجاما مع مدة برنامج الوقاية من التطرف العنيف.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزارة الشوون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1340 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة قيادة للمشروع المندمج لثمين مصادر المياه في الحوضين.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة و متابعة تنفيذ المشروع المندمج لتثمين مصادر المياه في الحوضين. و تتكون على النحو التالي:

الرئيس: المدير العام للتمويلات و التعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

- منسق خلية تنمية الحوض الشرقى بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المستشار الفنى المكلف بالمياه في الوسط الريفي بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير الهيدرولوجيا و السدود بوزارة المياه والصرف الصحي؛
 - مدير الاستصلاح الريفي بوزارة الزراعة؛
- مدير تنمية الشعب الزراعي بوزارة الزراعة؛
 - مدير المركز الوطنى للموارد المالية؛
- مدير المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثورة الحيوانية والنظام الرعوي بوزارة التنمية الحيوانية؛
- المدير المساعد لاتفاقيات التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات
- المدير المساعد للهيدرولوجيا والسدود بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- رئيس المشروع المندمج لتثمين مصادر المياه في الحوضين؛
- رئيس مصلحة السدود بمديرية الهيدرولوجيا و السدود؛
- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية كعضو مر اقب
 - أي شخص اخر ضروري لإتمام مهام اللحنة.

المادة 2: تكلف لجنة قيادة المشروع المندمج لتثمين مصادر المياه في الحوضين، بالتدقيق في كل المسائل المفيدة في توجيه و مراقبة ومتابعة الأنشطة و إدارة تنفيذ المشروع، طبقا لأحكام اتفاقية التمويل.

و تكلف اللجنة على الخصوص بما يلي:

• متابعة تنفيذ المشروع لتحقيق أهدافه؛

- مراجعة و اعتماد الميزانية السنوية و برامج العمل و تقارير تقدم تنفيذ المشروع؛
- تسهيل التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التى تعتبر مساهمتها ضرورية لتنفيذ المشروع؛
- السهر على إعداد و تنفيذ جميع أنشطة بناء القدرات للهياكل المنفذة و ضمان احترام الأحكام القانونية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التمويل.
- السهر على تنفيذ أنشطة الدعم المؤسسي المقدم لمختلف هياكل المشروع وفقا لاتفاقية التمويل

المادة 3: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية، مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، و في دورة استثنائية عدة مرات حسب الضرورة.

المادة 4: يكلف رئيس اللجنة القيادية للمشروع المندمج لتثمين مصادر المياه في الحوضين بأعمال السكرتاريا، حيث يقوم بإعداد مشاريع جدول الأعمال و محاضر الاجتماع وكذلك الوثائق الفنية التي سيتم عرضها خلال

المادة 5: يتقاضى رئيس و أعضاء اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع مبالغ، تحدد بموجب مذكرة عمل صادرة من مدير الهيدرولوجيا والسدود و تتكفل بها الميزانية المخصصة للمشروع.

المادة 6: في نهاية المشروع، سيتم تحديد تاريخ انتهاء نشاط اللجنة بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المياه والصرف الصحى سيدي محمد الطالب أعمر

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1496 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2021 يقضى بتنظيم سير عمل النظام الصحى الجهوي.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد وتنظيم سير عمل النظام الصحى الجهوي.

المادة 2: تتولى المديريات الجهوية للصحة مهمة الإشراف على المصالح الصحية الجهوية ضمن إطار نظام صحى جهوي متعدد المستويات.

- المادة 3: تسهر المديريات الجهوية للصحة تحت الإشراف الفنى للمدير العام المكلف بالصحة وبالتعاون مع السلطات والهيئات الجهوية على تنفيذ السياسة الوطنية على مستوى الولاية ويتم تكليفها خصوصا بما
- تنفيذ السياسة الوطنية للصحة ومواءمتها للسياق المحلى مع تنفيذ كافة النظم والمعايير الصحية بما في ذلك البحث العملياتي؛
- تخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد و تقييم الخطط الجهوية، بما في ذلك دعم الفرق الإطار للدوائر الصحبة؛
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للفرق الإطار للدوائر الصحية من خلال التدريب والإشراف المنتظمين؛
- ترقية التعاون بين القطاعات الوزارية من خلال تعبئة مصالحها الجهوية والمشاركة في تنسيق أعمالها المرتبطة بالصحة؛
- تحضير وتنسيق وتنظيم الأنشطة المناسبة لمواجهة الأوبئة والأحداث الصحية الأخرى؛
- ضبط وتحديث وأرشفة الإحصائيات الصحية في الولاية وكذا مختلف المسائل المتعلقة بالإعلام الصحي؛
- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها

المادة 4: تدار المديريات الجهوية للصحة من طرف مدير برتبة مدير في الإدارة المركزية. يتم تعيين المدير الجهوي بمقرر من الوزير المكلف

المادة 5: تضم المديريات الجهوية المصالح التالية:

- مصلحة التدقيق والارتباط بمفتشية الصحة؛
- مصلحة التخطيط والمعلومات الاستراتيجية والرقابة الوبائية؛
 - مصلحة تنمية الموارد البشرية؛
- مصلحة الولوج إلى الأدوية الأساسية والمستهلكات الطبية؛
- مصلحة تطوير الخدمات الصحية ذات الجودة والوقاية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية واللوازم والصيانة.

المادة 6: تكلف مصلحة التدقيق والارتباط بمفتشية الصحة بما يلي:

- التحري حول مصداقية وشفافية تسيير نشاطات جميع المصالح الصحية داخل الولاية والمؤسسات الخاضعة لوصاية المدير الجهوي للصحة ومدى تطابقها مع القوانين والنظم المعمول بها وكذا سياسة وخطط عمل القطاع على المستوى الجهوي؛
- تقييم النتائج التي تم التوصل إليها فعلا وتحليل

- الفوارق مقارنة مع ما تتوقعه وتقترحه إجراءات التقويم الضرورية على المستوى الجهوي؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها النشاطات الطبية والصيدلية داخل الهيئات العمومية وشبه العمومية والخصوصية على المستوى الجهوي.
- المادة 7: تكلف مصلحة التخطيط والمعلومات الاستراتيجية والرقابة الوبائية بما يلي:
- قيادة وتنسيق المسلسل الجهوي للتخطيط بما في ذلك تنظيم مراجعات فصلية وسنوية؛
- تنسيق عمل مختلف المصالح والكيانات التابعة للمديرية الجهوية للصحة وإعداد التقارير الفصلية و السنوية؛
- تنسيق ومتابعة جمع وصياغة وتحليل البيانات الروتينية الصحية على المستوى الجهوى؛
- تنسيق ومتابعة الدراسات التي يتم القيام بها في الولاية؛
- جمع وتحليل حصيلة الوفيات وتنسيق تدقيق المصالح المعنية ومتابعة تنفيذ توصيات التدقيق على المستوى الجهوي؛
- مركزة وصياغة وتحليل البيانات المتعلقة بالأمراض ذات الطبيعة الوبائية التي تم تجميعها في أنحاء الولاية وتحضير إحالتها الأسبوعية إلى المستوى المركزي؛
- التنظيم والتنسيق والاستعداد والتحري عن الحالات ومواجهة الأوبئة على المستوى الجهوي وذلك بالتعاون مع الجهات المركزية
- **المادة 8**: تكلف مصلحة تنمية الموارد البشرية بما يلى:
- تنفيذ استراتيجية تنمية الموارد البشرية في الو لابة؛
- ضمان تسيير عمال الصحة بالمديرية الجهوية
 - متابعة تسيير بقية عمال الصحة في الولاية؛
- تنسيق برنامج تكوين عمال الصحة في الولاية؛
- السهر على إدراج بيانات تسيير الموارد البشرية في الإحصائيات الصحية الجهوية.
- المادة 9: تكلف مصلحة الولوج إلى الأدوية الأساسية والمستهلكات الطبية بما يلى؛
- قيادة وتنسيق تحديد كمية الحاجيات من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على المستوى الجهوى؛
- ضبط وتجميع البيانات وتحليل الاستهلاك من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على المستوى الجهوى؛

- ضمان متابعة الصيدليات والمستودعات الصيدلانية في الولاية؛
- السهر على إدراج بيانات تسيير الأدوية والمستهلكات الطبية في الإحصائيات الصحية

المادة 10: تكلف مصلحة تطوير الخدمات الصحية ذات الجودة والوقاية بما يلي:

- وضع ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية فيما يتعلق بمكافحة المرض على المستوى الجهوى؛
- ضمان وتأطير وتنسيق ومتابعة جهود محاربة الأمراض على المستوى الجهوي؛
- ترقية ومتابعة أنشطة النظافة العمومية والصرف الصحى على المستوى الجهوي؛
- المساهمة بالتعاون مع المصالح البلدية والمصالح الفنية بالولاية في القيام بأعمال النظافة والصرف الصحي وجودة الوسط على المستوى الجهوى؛
- ضمان تأطير وتنسيق ومتابعة الجهود في مجال صحة الأم والطفل والمراهق على المستوى الجهوي؛
- ضمان التكوين ومتابعة جودة الرعاية الصحية في جميع المرافق الصحية على المستوى الجهوي؛
- تنسيق وضع الاستراتيجيات الوطنية في مجال صحة الأم والطفل والمراهق وضمان المتابعة على المستوى الجهوي.

المادة 11: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية واللوازم بما يلي:

- القيام بالعمليات المحاسبية والمالية للمديرية الجهوية للصحة؛
- السهر على حسن استخدام الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف الولاية؛
- ضمان تنسيق ومتابعة العمليات المحاسبية والمالية للمصالح التابعة للمديرية الجهوية للصحة في إطار نظام المتابعة والتقييم الموجه نحو تعزيز قدرات التسيير والحصول على النتائج على المستوى الجهوي؛
- ضمان حفظ الوثائق المالية على المستوى الجهوى؛
- مسك السكرتارية الإدارية للمديرية الجهوية للصحة، و ضمان أرشفة جميع الوثائق الإدارية و المالية على المستوى الجهوي؛
- السهر على إدراج البيانات الإدارية والمالية في الإحصائيات الصحية الجهوية؛
 - ضمان تنفيذ الخريطة الصحية الجهوية؛
- ضمان متابعة جرد التجهيزات الطبية، و اللوازم و المعلوماتية على المستوى الجهوي؛
- قيادة وتنسيق وضع استراتيجية الصيانة على

- المستوى الجهوى؛
- الحرص على دمج المعطيات المتعلقة بالولوج إلى الخدمات الصحية والمرافق والصيانة في الإحصائيات الصحية الجهوية

المادة 12: يتكون النظام الصحى الجهوي من:

- الدوائر الصحية للمقاطعات؛
 - مراكز الاستطباب

المادة 13: تتم إدارة الدائرة الصحية للمقاطعة من قبل طبيب رئيس، الذي يضمن سيرها بالتعاون مع الحاكم وبإشراف المدير الجهوى للصحة. و يتولى تنفيذ السياسة الصحية على مستوى المقاطعة، وبهذه الوظيفة تكون له نفس الصلاحيات المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر على مستوى المقاطعة ويخضع عمال الصحة بالمقاطعة

المادة 14: يتم تعيين الطبيب الرئيس للدائرة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويدير فريق الإطار ويستفيد من علاوة الوظيفة الممنوحة لمدير مساعد في الإدارة المر كز ية.

المادة 15: تضم الفرق الإطارية للدوائر الصحية في المقاطعات المصالح التالية:

- مصلحة الرعاية الصحية الأولية في الدائرة الصحية؛
- مصلحة الولوج إلى الخدمات والرعاية الصحية في الدائرة الصحية؛
- مصلحة رقابة الأمراض الوبائية والإعلام الاستراتيجي في الدائرة الصحية؛
- المصلحة الإدارية والمالية في الدائرة الصحية.

المادة 16: تكلف مصلحة الرعاية الصحية الأولية بالدائرة الصحية بما يلي:

- قيادة وتنسيق مسلسل التخطيط للدائرة الصحية؛
- ضمان تنسيق المصالح والكيانات التابعة للدائرة الصحية ؛
- قيادة وتنظيم وتنسيق الإشراف بالدائرة الصحية؛
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية في مجال صحة الأم والطفل والمراهق والقيام بأعمال التأطير والتنسيق والمتابعة على مستوى الدائرة الصحية؛
- تنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة المرض و ضمان القيام بجهود التأطير والتنسيق والمتابعة على مستوى الدائرة
- تطوير ومتابعة أعمال الصحة العمومية والصرف الصحى والمساهمة مع مصالح البلدية والمصالح الفنية بالدائرة الصحية في

- إنجاز أعمال النظافة والصرف الصحي وجودة المحيط؛
- التنسيق والإشراف على نشاطات الصحة الجمعوية مثل نشاطات الوحدات الصحية القاعدية والمكلفين بالربط الجمعوي ومنظمات المجتمع المدنى على مستوى الدائرة الصحية.

المادة 17: تكلف مصلحة الولوج إلى الخدمات والرعاية بالدائرة الصحية بما يلى:

- ضمان تسيير عمال الصحة التابعين للدائرة الصحية؛
- ضمان القيام بمتابعة جرد التجهيزات الطبية والوسائل والمعلوماتية على مستوى الدائرة
- قيادة وتنسيق تحديد كمية الحاجيات من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على مستوى الدائرة الصحية؛
- مسك سجل تجميع البيانات وتحليل الاستهلاك من الأدوية الأساسية والتطعيم والمستهلكات الطبية على مستوى الدائرة الصحية؛
- ضمان القيام بمتابعة الصيدليات والمستودعات الصيدلية على مستوى الدائرة الصحية؛
- السهر على إدراج بيانات الولوج إلى الرعاية والموارد البشرية والأدوية والبنى التحتية والصيانة في تقارير إحصائيات الدائرة

المادة 18: تكلف مصلحة رقابة الأمراض الوبائية والإعلام الاستراتيجي بالدائرة الصحية بما يلي:

- تنفيذ ومتابعة جمع وصياغة وتحليل البيانات الروتينية للمصلحة على مستوى الدائرة
- تنسيق نشر التقارير الإحصائية الصحية للدائرة الصحية وإدراجها في قاعدة البيانات؟
- مركزة وتحليل البيانات المتعلقة بالأمراض القابلة لأن تصبح وبائية على مستوى الدائرة وإحالة وضعيتها أسبوعيا إلى المديرية الجهوية للصحة؛
- تنظيم وتنسيق الاستعداد ومواجهة الأوبئة على مستوى الدائرة الصحية.

المادة 19: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بما يلى:

- القيام بالعمليات المحاسبية والمالية للدائرة الصحبة؛
- ضمان تنسيق ومتابعة العمليات المحاسبية والمالية للكيانات التابعة للدائرة الصحية؛
 - مسك السكرتارية الإدارية للدائرة الصحية؛
- السهر على إدراج البيانات الإدارية والمالية في تقارير الإحصائيات الصحية للدائرة

- المادة 20: النظام الصحي في الدائرة الصحية بالمقاطعة يتكون من:
 - مستشفى الدائرة الصحية ؛
 - المراكز الصحية؛
 - النقاط الصحية؛
 - وحدات الصحة القاعدية.
- المادة 21: المراكز الصحية عبارة عن منشأت صحية تقدم الخدمات الطبية الوقائية والتحسيسية والعلاجية تتم إدارتها من طرف أطباء رئيسيين للمركز الصحى.
- المادة 22: النقاط الصحية عبارة عن منشآت صحية تقدم الخدمات الطبية الوقائية والتحسيسية والعلاجية وتتم إدارتها من طرف ممرضين رؤساء نقاط صحية.
- المادة 23: الوحدات الصحية القاعدية عبارة عن منشأت صحية جمعوية تقدم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية وبشكل خاص التحسيسية وفقا لحزمة أنشطة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالصحة. تتم إدارة الوحدات الصحية القاعدية من طرف وكلاء صحة جمعويين يعاونهم في مهامهم روابط جمعوية والجميع يعمل تحت الإشراف الفني لمصلحة الرعاية الصحية
- المادة 24: المستشفى الموجود في الدائرة الصحية مكلف بالتكفل بالمرضى والجرحى من جميع الدرجات وفقا لوسائله الفنية وأيضا بالمشاركة في تنمية الموارد البشرية كما أنه يلعب دور تلقى الإحالات الفنية في الدائرة الصحية وفقا للخريطة الاستشفائية التي ستحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.
- المادة 25: يتم تعيين الأطباء الرئيسيين للمراكز الصحية ورؤساء المصالح في المديريات الجهوية للصحة ورؤساء المصالح في الدوائر الصحية بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويستفيدون من التعويضات الممنوحة لرؤساء المصالح في الإدارة المركزية.
- ويتم تعيين رؤساء المصالح في المراكز الصحية وكذا الممرضين الرئيسيين للنقاط الصحية بمقرر من الوزير المكلف بالصحة ويستفيدون من التعويضات الممنوحة لرؤساء الأقسام في الإدارة المركزية.
- المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 27: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الصحة

سيدي محمد الأمين الزحاف

مقرر رقم 1236 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 يقضى بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يسمى: مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقها.

المادة الأولى: طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 159 – 2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى مصالح المساعدة للطوارئ الطبية وتعيين منسقها. يتبع هذا البرنامج للأمانة العامة لوزارة الصحة.

المادة 2: يكلف برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية بما يلي:

- وضع منظومة ما قبل الحجز الاستشفائي للمرضى الواقعين في وضعية حرجة؛
- إعداد ابروتوكولات وطنية لتسيير الطوارئ والسهر على تطبيقها؛
- تنسيق عمل مختلف الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ الطبية؛
- تزويد وزارة الصحة بأراء استباقية وإرشادات حول القضايا الصحية التي تمس الطوارئ
- ضمان الإشراف والمتابعة وتنسيق وتقييم الأنشطة الميدانية؛
- ضمان الربط بين الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ مع الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ضمان التواصل العمومي والتنسيق مع الشركاء لتشجيع التحسيس وتوعية الجمهور والشركاء القريبين والتعبئة الاجتماعية.

المادة 3: يدار برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية من طرف منسق. وهو المسؤول عن تسيير العمال والوسائل المادية والمالية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية ويخضع لقواعد تسيير الأموال العمومية.

يساعد المنسق في تأدية مهمته فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة.

تجسد الأنشطة السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية في خطة عمل تعرض على مصادقة لجنة القيادة وفقا لإجراءات البرمجة المعمول بها.

المادة 4: يعين الدكتور الشيخ المصطفى إربيه منسقا لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.

المادة 5: يساعد منسق برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية أربعة خبراء بشكل دائم يعينهم الأمين العام وهم:

- خبير مكلف بالمصادر البشرية والوسائل؛
 - خبير مكلف بالعمليات؛
- خبير مكلف بالتكوين والجودة والإعلام

خبير مكلف بالوحدات الطبية للسلامة الطرقية؛

يتشكل أعوان الدعم الإداريين على النحو التالى:

- مسؤول إداري ومالى برتبة رئيس مصلحة وسيتم تعيينه بموجب مذكرة عمل من الأمين العام؛
- سبعة مساعدين تقنيين يعينون بمذكرة عمل من الأمين العام ولكل منهم رتبة رئيس مصلحة.

يمكن للمنسق الإستعانة بكل الخبرات الضرورية لإنجاز المهام الموكلة للبرنامج.

المادة 6: يضم برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية لجنة إشراف وهي أعلى جهاز لإتخاذ القرار و تكلف بما يلي:

- المساهمة في إعداد ومراجعة خطط العمل السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛
 - اعتماد الإجراءات الفنية والتوجيهات؛
- إعداد خطط العمل السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛
 - متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؟
- المصادقة على حصيلة برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية؛

يترأس لجنة القيادة لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية موظف سامي من وزارة الصحة (الأمين العام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير عام وتضم:

- ممثلاً عن خلية متابعة التنمية الصحية؛
- ممثلا عن المديرية العامة للصحة العمومية؛
 - ممثلا عن مديرية الطب الاستشفائي؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية واللامركزية/ المندوبية العامة المكلفة بالأمن المدنى؛
 - ممثلاً عن الشركاء الفنيين والماليين.

تجتمع لجنة القيادة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وتجتمع في دورات طارئة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يمكن في كل وقت أن تطلب لجنة القيادة إجراء دراسات وخبرات لتعليل قراراتها.

يتولى منسق برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية سكر تارية لجنة القيادة.

المادة 7: لا تعطى صفة عضو لجنة القيادة الحق في أي تعويض، بيد أنه في حالة ما إذا تكلفت لجنة القيادة مصاريف ترى أنها ضرورية لأداء مهمتها على الوجه الأكمل، فيتم تعويض تلك المصاريف من الموارد الذاتية للبرنامج.

المادة 8: تتوفر مصالح المساعدة للطوارئ الطبية على مخصص مالى سنوي من ميزانية الدولة يدخل الالتزام به والأمر بصرفه في اختصاص الأمين العام.

كما يمكن أن تتلقى دعما ماليا من الشركاء الفنيين والماليين تحدد إجراءات تسييره باتفاق مشترك مع المانحين وفقا لمبادئ المقاربة القطاعية.

المادة 9: المنسق هو مسير الموارد ويسهر على وضع نظام محاسبة ملائم كما يسهر على سلامة الحسابات وكشوف النفقات

المادة 10: يتولى محاسبة برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية مسؤول المصلحة الإدارية والمالية للبرنامج وهو ملزم بتنفيذه حسب مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 11: الأمين العام ومسؤول المصلحة الإدارية والمالية يوقعان معا كافة الوثائق المالية والمحاسبية التي يترتب عليها صرف موارد برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية، حسب المبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 12: يستلم المنسق علاوة شهرية بمبلغ (70.000) سبعين ألف أوقية جديدة.

المادة 13: يستلم الخبراء علاوة شهرية بمبلغ (50.000) خمسين ألف أوقية جديدة.

تتحمل ميزانية وزارة الصحة علاوات منسق وخبراء برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة المختار ولد الداهي

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 1178 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة لتسيير مشروع WARCIP-موريتانيا، و لجنة للمتابعة والرقابة.

المادة الأولى: يتم إنشاء، لدى وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرية الإدارة، لجنة تسيير، يترأسها منسق مشروع WARCIP، مسؤولة عن تسيير مشروع WARCIP- موريتانيا الممول من طرف البنك الأوربي للاستثمار، لبناء مركز لحفظ البيانات بالإضافة إلى بناء نقطة ربط ثانية بالكابل البحري.

تكلف لجنة التسيير على وجه الخصوص ب:

- ضمان الإدارة السليمة للمشروع و ملاءمة الإجراءات وفقا لاستراتيجية القطاع.
- ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع.
 - اعتماد میزانیة المشروع.

المادة 2: تضم لجنة التسيير الأعضاء التالية أسماؤهم و ذلك بحكم مناصبهم:

- منسق مشروع الربط الوطني، رئيسا؛
- المستشار المكلف بالابتكار، عضوا؛
 - مدير البني التحتية، عضوا؛
 - مدير الموارد، عضوا.

يجوز للجنة التسيير الاستعانة في عملها بأي شخص يعتبر رأيه مفيدا في دراسة النقاط المقدمة للفحص أو المشاركة في تنفيذ أو إدارة المشروع.

في هذه الحالة، يتم تعيين الشخص المطلوب بموجب مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة بناء على اقتراح من لجنة التسيير.

المادة 3: تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها و يتولى عمل السكرتيريا مدير الموارد.

ا**لمادة 4:** يتم إنشاء لدى وزير التحول الرقمى و الابتكار و عصرنة الإدارة، لجنة للمتابعة والرقابة مكلفة بضمان متابعة و مراقبة المشروع، يترأسها المفتش العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة

تكلف لجنة المتابعة والرقابة بشكل خاص ب:

- الموافقة على ميزانية المشروع.
- ضمان الإدارة السليمة للمشروع و مدى امتثالها لمعايير التسيير المعمول بها.
- ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع.

المادة 5: تتكون لجنة المتابعة والرقابة من الأعضاء التاليين بحكم مناصبهم:

- المفتش العام، رئيسا؛
- المستشار المسؤول عن التشغيل البيئي، عصواء
- المستشار المسؤول عن الشمول الرقمي،

المادة 6: تجتمع لجنة المتابعة والرقابة بدعوة من رئيسها. و يتولى عمل السكرتيريا منسق مشروع الربط الوطني.

الماد 7: يتم تعيين منسق مشروع الربط الوطني WARCIP- موريتانيا بموجب مذكرة عمل من وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة.

المادة 8: يستفيد الرئيس والمنسق و أعضاء كل من لجنة التسيير و لجنة المتابعة و الرقابة من العلاوات الممنوحة بموجب بيان دفع موقع من قبل الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة. المبلغ الشهري لهذه العلاوة هو خمسون ألف (50.000) أوقية جديدة للرئيس والمنسق، و ثلاثون ألف (30.000) أوقية جديدة لكل عضو من أعضاء

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة و المدير العام للميزانية

والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر،الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة مختار احمد اليدالي

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0701 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3025 تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAURITANIE **GOLDEN GROUP**

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3025 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .MAURITANIE GOLDEN GROUP

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في

الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
. ,	` ,	UTM	
2 630 000	519 000	29	1
2 630 000	521 000	29	2
2 629 000	521 000	29	3
2 629 000	519 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: MAURITANIE GOLDEN **GROUP**

رقم التعريف الجبائي: 00486845

السجل التجاري: 97202/ GU/ 18211/3331

العنوان: Teyrtt-G2 lot 107

اسم المسؤول الرئيسي: العادل محمد محمود السيدي الرقم الوطني للتعريف: 6650329022

رقم الهاتف: 27000041

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة

وتلتزم شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص أخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ا**لمادة 9:** يجب على شركة MAURITANIE GOLDEN GROUP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0702 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 3051 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3051 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .TABA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 251 000	469 000	28	1
2 251 000	470 000	28	2
2 253 000	470 000	28	3
2 253 000	469 000	28	4

<u>المادة 3:</u> بيانات مالك الرخصة

اسم المؤسسة: TABA

رقم التعريف الجبائي: 11101370

السجل التجاري: 74322

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: خطري سيدي ابراهيم

الرقم الوطني: 9073338000

رقم الهاتف: 200444444

المادة 4: يجب على شركة TABA أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TABA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة TABA ان تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

ا**لمادة 6:** كما يجب على شركة TABA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة TABA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة TABA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة TABA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0703 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 3052 تقع في منطقة تيجريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS BRAHIM GAH EBG.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3052 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .ETS BRAHIM GAH EBG

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

		پ	- 3 .
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	. ,	UTM	
2 229 000	476 000	28	1
2 229 000	478 000	28	2
2 228 000	478 000	28	3
2 228 000	476 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: ETS BRAHIM GAH EBG رقم التعريف الجبائي: 10717095

> السجل التجاري: 68577/372 العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: ابراهيم اكاه الرقم الوطني: 7978066186

رقم الهاتف: 36300844

المادة 4: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- √ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترِة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS BRAHIM GAH EBG، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم

تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ETS BRAHIM GAH EBG فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ETS BRAHIM GAH EBG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0704 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2588 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية MOULAY EL انشيري) لصالح شركة .HASSEN EL GHARRABY MHSG

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة HASSEN MOULAY EL .GHARRABY MHSG

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
` ´	, ,	UTM	
2 251 000	471 000	28	1
2 251 000	472 000	28	2
2 249 000	472 000	28	3
2 249 000	471 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG

رقم التعريف الجبائي: 10704804 السجل التجاري: 61414/1146 العنوان انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: مولاي الحسن الغرابي الرقم الوطني: 4159121478 رقم الهاتف: 20637740

المادة 4: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

<u>المادة 5:</u> يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدنى طبقا للنظم المعمول بها

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها

المادة 6: كما يجب على شركة MOULAY EL ال HASSEN EL GHARRABY MHSG تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة MOULAY EL HASSEN EL GHARRABY MHSG، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0705 صادر بتاريخ 25 يوليو 2022 يقضى بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة ETS TAWFIK.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .ETS TAWFIK

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها $2 \, \text{Za}^2$ ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
` ,	, ,	UTM	
2 241 000	469 000	28	1
2 241 000	470 000	28	2
2 239 000	470 000	28	3
2 239 000	469 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: ETS TAWFIK

رقم التعريف الجبائي: 10700414 السجل التجاري: 49757/1049

العنوان: انواكشوط

اسم المسؤول الرئيسي: محمد المختار محمد محمود

الرقم الوطني: 8534877614

رقم الهاتف: 36157774

المادة 4: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS TAWFIK، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل،

إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة ETS TAWFIK أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة ETS TAWFIK أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ETS TAWFIK فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9: يجب على شركة ETS TAWFIK، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1186 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضى بإنشاء لجنة فنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان والعمران الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان والعمران الاستصلاح الترابي؛ و ذلك على النحو المحدد في هذا المقرر.

المادة 2: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي و تضم:

- الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (رئيسا).
- المستشار المكلف بالمباني بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- مدير المبانى بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- مدير الهندسة المعمارية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- مدير العمليات الحضرية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- مدير الدراسات والتخطيط والتعاون بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).
- المراقب المالى بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (عضوا).

تتولى مديرية الهندسة المعمارية تحضير و سكرتاريا اللجنة

المادة 4: تعويضات اللجنة الفنية للمصادقة على دراسات وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي و كذلك اللجان الفرعية المتخصصة يمنحها رئيس اللجنة الفنية المذكورة من الميزانية المخصصة لتكاليف التنسيق و في حدود المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقيات والصفقات، و قد تم فتح حساب في الخزينة العمومية لهذا الغرض.

المادة 5: يخول لرئيس اللجنة الفنية أن يتخذ بموجب مذكرة عمل كافة التدابير والترتيبات اللازمة لتطبيق هذا المقرر، و الضرورية للتسيير السليم و تحسين أداء الدر اسات

يمكن لرئيس اللجنة الفنية أن يستعين، إذا لزم الأمر، بأي شخص ذي خبرة، و تعويضه ماديا مقابل خدماته.

المادة 6: يمكن إنشاء لجان فرعية متخصصة حسب الحاجة بموجب مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى و يتقاضون أجورهم بنفس الطريقة والشروط التي يتقاضى بها أعضاء الجنة الفنية أجورهم.

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2022.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان والعمران الاستصلاح الترابي سيد احمد ولد محمد

مقرر رقم 1187 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2022 يقضى بإنشاء لجنة فنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي. و ذلك على النحو المحدد في هذا المقرر.

المادة 2: تجتمع اللجنة الفنية، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي و تضم

- الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (رئيسا)؛
- المستشار المكلف بالمبانى بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير المباني بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير الشوون الإدارية و المالية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير الهندسة المعمارية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛
- مدير العمليات الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا)؛

- المراقب المالى بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، (عضوا).

تتولى مصالح مديرية المباني والتجهيزات العمومية تحضير و سكرتاريا اللجنة.

ا**لمادة 4:** تعويضات اللجنة الفنية لتنسيق و متابعة مشاريع وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابى و كذلك اللجان الفرعية المتخصصة يمنحها رئيس اللجنة الفنية المذكورة من الميزانية المخصصة لتكاليف التنسيق و في حدود المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقيات والصفقات و قد تم فتح حساب في الخزينة العمومية لهذا الغرض.

المادة 5: يخول لرئيس اللجنة الفنية للتنسيق و المتابعة أن يتخذ بموجب مذكرة عمل كافة التدابير و الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا المقرر، و الضرورية للتسيير السليم و تحسين أداء المشاريع.

يمكن لرئيس اللجنة الفنية للتنسيق و المتابعة أن يستعين. إذا لزم الأمر، بأي شخص ذي خبرة، و تعويضه ماديا مقابل خدماته

المادة 6: يمكن إنشاء لجان فرعية متخصصة حسب الحاجة بموجب مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي و يتقاضون أجورهم بنفس الطريقة والشروط التي يتقاضى بها أعضاء اللجنة الفنية أجورهم

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2022.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي سيد احمد ولد محمد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1489 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يحدد مبلغ بدل حضور اجتماعات المجلس العلمي للوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2021-031 الصادر بتاريخ 04 مارس 2021 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2017-093 الصادر

بتاريخ 10 يوليو 2017 القاضى بإنشاء الوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى، يحدد المبلغ المخصص كبدل حضور لجلسات المجلس العلمي لهذه السلطة على النحو التالي:

- 15000 أوقية جديدة للرئيس؛
- 10.000 أوقية جديدة للأعضاء من خارج الجهاز التنفيذي للوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى.

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية ومدير الوكالة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 1195 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2022 يقضى بإنشاء خلية لتنسيق متابعة الأنشطة على مستوى القطاع.

المادة الأولى: تنشأ داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلية لتنسيق متابعة الأنشطة على مستوى القطاع

المادة 2: تتشكل خلية تنسيق متابعة الأنشطة على مستوى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي على النحو التالي:

محمد	سيدي	التخطيط و	مدير	المنسق
	مولود	مائيات والتقييم	الإحص	
عبدي	أحمدون	لتعليم العالي	مدير ا	
ي الداه	محمد ید	البحث العلمي و	مدير	الأعضاء
		ر	الابتكا	

المادة 3: تكلف خلية متابعة الأنشطة على مستوى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ب:

- تنسيق مسار متابعة الأنشطة على مستوى الوزارة الذي تقوم به اللجان المختصة؛
- صياغة ملخصات تقارير اللجان المتخصصة؛
- صياغة التقارير الفصلية لمتابعة تنفيذ الأنشطة المبرمجة؛
 - إعداد الحصيلة السنوية للقطاع.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين ولد آبى الشيخ الحضرامي

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1488 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يتعلق بالإجراءات العملية لتسيير و متابعة صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية.

الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2021–050 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2021، المتضمن إنشاء حساب تحويل خاص يسمى "صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية" يحدد هذا المقرر الإجراءات العملية لتسيير و متابعة هذا الصندوق.

الفصل الثاني: طرق الحصول على الأموال

المادة 2: تعتبر مؤهلة للحصول على موارد الصندوق الإدارات العمومية المركزية، والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع التنمية الحيوانية، والمجموعات الإقليمية والمنظمات الاجتماعية المهنية والفاعلين الخصوصيين للتنمية الحيوانية، و كذلك الهيئات المتخصصة في مجال

المادة 3: لكل سنة مالية، يحدد الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية النشاطات ذات الأولوية التي يعتمدها القطاع و كذلك معايير الأهلية لموارد الصندوق.

و لهذا الغرض، يتم إعداد تعميم صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و ينشر بالوسيلة المناسبة في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من شهر أغسطس من السنة الجارية.

المادة 4: يعد الفاعلون في مجال التنمية الحيوانية المؤهلون من القطاعين العام والخاص خطط عمل وفقا لأولوياتهم و لمعايير الأهلية للصندوق.

تخضع كل خطة عمل لطلب يحدد لكل نشاط مقترح مبرراته، وتكلفته، و حزمته المالية (الإيرادات والنفقات المقدرة) و مخطط تمويله و إجراءات تنفيذه.

سيتم وضع خطط العمل النموذجية و الطلبات من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، كجزء من دليل إجراءات تنفيذ الصندوق.

المادة 5: يتم فحص خطط العمل السنوية من قبل لجنة التنسيق والمتابعة المشار إليها في المادة 8 أدناه.

يتم جمع الأعمال المؤهلة التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التنسيق والمتابعة و وضعها في خطة سنوية واحدة يوافق عليها الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و يتم دمجها في ميزانية القطاع.

الفصل الثالث: التنسيق والمتابعة

المادة 6: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لجنة تنسيق و متابعة لصندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية (ص ت ت ث ح).

المادة 7: تكلف لجنة تنسيق و متابعة الصندوق بما يلي:

- مساعدة الأمر بالصرف على مستوى الصندوق في مهام التسيير الإداري والمالي؛
- اقتراح المعايير السنوية لاستحقاق التمويل من الصندوق حسب أولويات القطاع؛
- تقييم خطط العمل المقدمة من قبل المصالح العمومية للتنمية الحيوانية والفاعلين الخصوصيين للقطاع؛
- التدقيق في الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة في قطاع التنمية الحيوانية؛
 - متابعة تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق؛
- توفير خدمات السكرتاريا لهيئات إدارة الصندوق؛
- تقديم كل المقترحات و الأفكار الهادفة إلى تحسين إدارة و رقابة الصندوق.

يتم وضع الهيكلة التنظيمية للجنة التنسيق والمتابعة للصندوق بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 8 هيئات تسيير الصندوق هي:

- لجنة التنسيق والمتابعة؛
 - اللجنة الفنية؛
- اللجنة المكلفة باللوجستيك.

المادة 9: تكلف لجنة التنسيق والمتابعة بما يلى:

- التوجيه و الإشراف على أنشطة الصندوق؛
- فحص و اعتماد معايير الأهلية للصندوق التي اقترحتها لجنة التنسيق والمتابعة؛
- فحص و اعتماد الخطط السنوية والطلبات المقدمة للقطاع من قبل المصالح والفاعلين الخصوصيين؛
 - اعتماد حسابات تسيير الصندوق.

المادة 10: تضم لجنة التنسيق والمتابعة: **الرئيس:** الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية أو من يمثله. الأعضاء:

- المديرون المركزيون بالوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية المعنيون بأنشطة الصندوق؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحى؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

ا**لمادة 11:** تكلف اللجنة الفنية بالفحص والتقييم و التحقق من مواءمة خطط العمل المقدمة من طرف الفاعلين المؤسسيين للقطاع مع معايير القابلية. و تحدد

تشكلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية. و يرأسها ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيو انية.

ا**لمادة 12:** تكلف لجنة اللوجستيك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين المتدخلين في قطاع التنمية الحيوانية من أجل تقديم الوسائل اللوجستية اللازمة لسير عمل اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه.

و تحدد تشكلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية

<u>الفصل الرابع: الشراكة</u>

المادة 13: في إطار تنفيذ أنشطة التنمية الحيوانية المسجلة في صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية (ص ت ت ث ج) يمكن للوزير المكلف بالتنمية الحيوانية أن يبرم اتفاقيات شراكة مع المجموعات الإقليمية والمنظمات الاجتماعية و المهنية العاملة في مجال التنمية الحيوانية. و يتم تحديد نموذج اتفاق الشراكة بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، في إطار دليل إجراءات (ص ت ت ث ج).

و بنفس الطريقة، يمكن للوزير المكلف بالتنمية الحيوانية إبرام اتفاقيات لتفويض إدارة البنية التحتية والمعدات التي يتم تنفيذها في إطار أنشطة صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية مع الفاعلين الخصوصيين للقطاع. ويتم تحديد نموذج اتفاق التفويض بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، في إطار دليل إجراءات (ص ت ت ث ج).

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 14: تحدد إجراءات تنفيذ صندوق ترقية تنمية الثروة الحيوانية بدليل إجراءات تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية و الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1519 صادر بتاریخ 21 دجمبر 2021 يتضمن نموذج كراس التدريب.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 2018–038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني و المهني، تسلم المؤسسة

للمتدرب المسجل لديها كراسا للتدريب يمكن من متابعة وتقييم التكوين التطبيقي في الشركة أو في ورشة التكوين وتكوينه التكميلي العام والتكنولوجي في مؤسسة التكوين، يعد الكراس طبقا للنموذج الملحق بهذا المقرر. تمكن وثيقة الارتباط البيداغوجي هذه من الملاءمة بين محتويات التكوين في المؤسسة وتلك المقدمة داخل مؤسسة التكوين الفنى والمهنى.

المادة 2: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

مقرر مشترك رقم 1520 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2021 يتضمن نموذج عقد التدريب.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 2018–038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين المهنى والفنى، يكون التدريب موضوع عقد مكتوب بين رئيس الشركة والمتدرب أو وكيله الشرعي ومؤسسة التكوين الفني والمهني. يجب أن يكون هذا العقد مطابقا للنموذج الملحق مع هذا المقرر كما يجب أن يحمل تأشيرة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

يبدأ الأثر القانوني للعقد مع التأشيرة المذكورة أعلاه. بإمكان المتدرب ورئيس الشركة أن يتفقا على فترة اختبار بإمكان كل طرف خلالها، دون علاوة، أن يفسخ عقد التدريب الوارد في هذه المادة بشرط إبلاغ الفسخ إلى مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 2: يجب على رئيس الشركة أن يعين ممثلا بإمكانه في حالة الغياب أن يلزم الشركة بتوقيع عقد التدريب.

المادة 3: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى والأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزير التشغيل والتكوين المهنى، وزير الوظيفة العمومية والعمل بالإنابة الطالب ولد سيد أحمد

4- اعلانـ

تصريح رقم 2012/08236

في يوم الإثنين الموافق الخامس و العشرين يونيو من سنة ألفين و اثنى عشر

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: محمد لفضل محمد عبد الله مينين، المولود سنة 1951 في أطار، الحامل ب. ت. رقم: 832745، القاطن في انواكشوط.

و صرح بضياع سنده العقاري رقم: 7891 للمنزل رقم 32 بالحي .A5 Ksar

و قد تمت كتابة هذه الوثيقة بناء على طلبه للإدلاء بها عند الحاجة

تصريح بضياع بعض الوثائق: رقم 053/2023

في اليوم السابع عشر من شهر فبراير سنة ألفين و ثلاثة و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار، الحامل ب. ت رقم 9010991929 القاطن بأطار. و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعته الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي بغداد و التي تحمل الرقم (942) P9S1 واصلة له من عند أحمد محمد الحسن و عليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياعها في الجريدة

و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلاتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الإقتضاء.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و همنا بقراءته له قبل التوقيع. و قمنا بقراءته له تبدند ************

وثيقة إيداع رقم 2023/04084

في يوم الأربعاء الخامس و العشرون من يناير سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنًا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 460 بتاريخ 2023/01/23 الصادر عن المفوضية المركزية بتفرغ زينة، المتضمن إعلان ضياع ملكية القطعة الأرضية رقم 03 بحي ILOT K EXT رقم سندها العقاري 8800.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000210303202306088 بتاريخ: 2023/03/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أجل لحقوق الطفل و العلم و العمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: تهدف هذه المنظمة إلى العمل على تنشئة الأطفال و تربيتهم و المحافظة على حقوقهم و الحث على السعي للعمل و العمل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد منى أحمد الخال

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد الخال أمين (ة) المالية: الهادي محمد سالم الخال

رقم FA010000362109202203435 بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البيئة و الحيوانات النادرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بوكي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد أحمد

الأمين (ة) العام (ة): عبد الكريم محمد صمبا لي أمين (ة) المالية: رقية السالم محمد لعبيد

مرخصة منذ: 2019/01/03

رقم FA010000361607202202855 بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة العلماء للتعاون على البر و التقوى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعاون على البر و التقوى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدو برانتي كوني

الأمين (ة) العام (ة): سنخاسو بولاي كوليبالي أمين (ة) المالية: يوسف كامارا كوليبالي

رقم FA01000363003202202063 بتاريخ: 13/02/202

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوعية لدعم التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمام إبراهيم أمبيريك الأمين (ة) العام (ة): بنيه مولد شقران

أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود

مرخصة منذ: 2013/12/17

رقم FA010000210407202203145 بتاريخ: 2022/08/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رجال الغيث للأعمال الخيرية و الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السعى في دعم و رعاية و تأطير الفئات الإجتماعية المعوزة و المحرومة. مساعدة الطلبة أبناء الأسر المعوزة على متابعة تعليمهم و التكوين المهني لمن رغب في ذلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الولاية الجنوبية- عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3 الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا عبد القادر ولد الشيخ محمد تقي الله الأمين (ة) العام (ة): محمد لحبيب بن أحمد لعبيد الملقب الشيخ أياه

أمين (ة) المالية: خديجة بنت أحمد سيلوم القرشي

رقم FA010000241211202204635 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز استقبال و مساعدة الأشخاص المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يعتبر مركز استقبال و مساعدة الأشخاص المحتاجين مركزا غير حكومي يدفع بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في تحفيف معانات المواطنين بصفة عامة و مساعدة في فتح مدارس و معاهد تعليمية لتعليم القرآن الكريم و تربيتهم تربية دينية و المساهمة في القضاء على الجهل و الأمية و تعليم الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم من خلال الكتاب و السنة و يتدخل المركز في جميع أنحاء موريتانيا من أجل توصيل الرسالة التي أتي بها خير البشرية و من ضمن أهداف المركز تقديم محاضرات و ندوات فقهية و تعليمية. دورات تدريبية على الكمبيوتر بالعربية و الفرنسية. تشييد مكتبات للمطالعة. افتتاح أقسام في محو الأمية. افتتاح أقسام للتكوين المهنى ميكانيكا في الكهرباء و النجارة و الخياطة. إقامة مخيمات للدعوة الإسلامية بالتعاون مع الجمعيات و المنظمات الإسلامية في الداخل و الخارج. تنظيم حملات حول الوطن و شرح الشريعة المحمدية. الاهتمام بالفقراء و توصيل العلم إليهم. دعم الأسر الفقيرة. مساعدة الفقراء و المحتاجين و الأسر الأقل دخلا. دعم ذوي الاحتياجات الخاصة. التكفل بالأيتام و الأرامل هذا و بالله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الولاية الشمالية - مقاطعة توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ياسين عالين اخويطر

الأمين (ة) العام (ة): عيشة عالين لخويطر أمين (ة) المالية: حاجه الوالد ألمين

مرخصة منذ: 2007/08/06

رقم FA010000373010202203939 بتاريخ: 2022/11/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معيلات الأسر، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: العمل على تنمية و توطيد الروابط الإسلامية بين كافة شرائح المجتمع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة كوبني

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامة الكيحل إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): صالح شينو شينو

أمين (ة) المالية: فاطمة شينو سينو

رقم FA010000210601202305783 بتاريخ: 2023/02/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التكفل بتربية الأيتام و العناية بالمطلقات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة جبريل جا

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالى الحر

أمين (ة) المالية: أمى أمادو سى

رقم FA010000212012202205295 بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: فاطمة الخيرية لمساعدة الفقراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية اللوت عثمان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد شيخنا سيد أحمد باب

أمين (ة) المالية: محمد الصغير أحمد جدو عبد الرحمن

رقم FA010000362202202306107 بتاريخ: 2023/03/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شنقيط للثقافة و العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين و طلاب العمل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيديا سليمان أجدود

الأمين (ة) العام (ة): سيدي أحمد سالم محمد التاه أمين (ة) المالية: محمد يحي محمد عبد الله محمد المامي ************

> رقم FA010000362311202205294 بتاريخ: 2022/12/22

> > وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حقوق المرأة والطفل و التعليم، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة المصطفى لمصيدف

الأمين (ة) العام (ة): أم الخيري المصطفى لمصيدف أمين (ة) المالية: العمة إزيد بيه زيدان

رقم FA010000270603202306086 بتاريخ: 2023/03/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة القضاة المهنيين الموريتانيين، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

هدفها: العدالة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود ولد الطيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد السيخ سيديا

أمين (ة) المالية: وجاهة ولد عالى

FA010000332009202203364

بتاريخ: 2022/09/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: أسو جمو السعادة للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: جمعية

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا.

مقر الجمعية: سيلبابي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: أتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الحصول على التعليم الجيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. القضاء على الفقر.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كاي موسى سيلا

الأمين (ة) العام (ة): عيشة صمبرا كمرا

أمين (ة) المالية: بكري موسى سيسي

رقم FA010000231611202205410 بتاريخ: 2023/01/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أصدقاء تيرس زمور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساعدة في النهوض بالرياضة، أماكن صالحة لممارسة الرياضة، دعم النوادي التي تنشط في مجال الرياضة، تنظيم ندوات حول المجال الاقتصادي و

الاجتماعي. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس زمور.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد المالك زيدان عبد المالك الأمين (ة) العام (ة): شغالي بمب شغالي

أمين (ة) المالية: الحسن اعل لمخيطير ¨

رقم FA0100003618092022033344 بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإغاثة في كوبني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كوبني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): عيش أم سيدنا أفاه

الأمين (ة) العام (ة): سيدن سيد أحمد

أمين (ة) المالية: أماته أفاه الشيخ المهدي مرخصة منذ: 2008/01/21

رقم FA0100003618092022033332 بتاريخ: 2022/09/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقى من أجل المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الطيب محمد عبد الجليل اعل إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): الويله سيد أمحمد جدو

أمين (ة) المالية: نبقوها اخليهن الغظفي

رقم FA010000361309202203284 بتاريخ: 14/2022/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء الصحة و التنمية في موريتانيا، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تتموية- صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيستا أبو كيسي

الأمين (ة) العام (ة): سيرى حمادي تورى

أمين (ة) المالية: مامدو سلى جا مرخصة منذ: 2004/01/29

رقم FA010000360911202204869 بتاريخ: 16/2023/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المركز مؤسسة علمية تعنى بتطوير البحث العلمي في موريتانيا مع الاهتمام بالحكامة الرشيدة و متابعة السياسات العمو مية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ديدي السالك

الأمين (ة) العام (ة): سيدي سيد أحمد سييدي أمين (ة) المالية: محمد المختار التراد مليل

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000371210202203649 بتاريخ: 20/20/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل ضد التدهور البيئي و دعم المزارعين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى : 1 حماية البيئة، 2 العناية بالزراعة، 3 توزيع المساعدات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدى ماغا، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط- لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى سليمان ديارا الأمين (ة) العام (ة): زكريا بيرانتي با

رقم FA010000361601202305628 بتاريخ: 2023/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة السيدا و الأمراض المزمنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة السيدا و الأمراض المزمنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الابتكار و البنية التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الطالب الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): عيشة لباي

أمين (ة) المالية: أحمد ولد سيدن محنض

رقم FA010000211410202205813

بتاريخ: 2023/02/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة و عون المحتاجين و المتضررين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1 مساعدة المحتاجين، 2 تنظيم السقيات في الأحياء الفقيرة، 3 التكفل بالأيتام، 4 مساعدة المتضررين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: Nouakchott مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. سوف تجد الرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزهرة أحمد حمود الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدين أمين (ة) المالية: سيد أحمد عبد الله

مرخصة منذ: 1999/06/19

رقم FA000800252407202202832 بتاريخ: 2022/10/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المجابات للتنمية الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

> المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): لمينة زيدان اعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): الزيه باب أحمد ارحيل

أمين (ة) المالية: عيشتو سيدي سالم لمام

مرخصة منذ: 2018/02/21

رقم FA010000360710202203620 بتاريخ: 11/11/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية الاجتماعية المندمجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هاوا فالي فال

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن أحمد مادي

أمين (ة) المالية: عيده بلال مابون

مرخصة منذ: 2013/03/09

رقم FA010000362208202203137 بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إعانة المحتاجين الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هاهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الوينة محمد الأمين بيدالي الأمين (ة) العام (ة): خديجة قابر محمود أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الله أخليفة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديريه الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى